

Distr.
LIMITED

A/C.4/52/L.1
23 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

١ - ترد في الوثيقة A/C.4/52/1 قائمة ببنود جدول الأعمال التي أحالتها الجمعية العامة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للنظر فيها وتقديم تقارير عنها. وترد في القائمة الأولية المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين (A/52/100) معلومات أساسية عن هذه البنود، بما في ذلك إشارات إلى الوثائق المتصلة بها^(١).

٢ - والفقرة (ب) من المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة تدعو كل لجنة من اللجان الرئيسية إلى أن تعتمد برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

٣ - وقد تود اللجنة، لتحقيق ذلك الهدف، أن تنظر في اعتماد المواعيد التقريبية المبينة أدناه للنظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها، كمبدأ توجيهي مؤقت، على أن يكون مفهوماً أنه سيُنقح دورياً، حسب الاقتضاء، حسب توفر الوثائق ذات الصلة. كذلك فإن اللجنة ستجمع بنوداً محددة من بنود جدول أعمالها عند النظر فيها بغية الانتفاع، على أكمل وجه، بخدمات المؤتمرات المخصصة لها. وكما هو مبين أدناه، خصصت دائرة المؤتمرات ٣٠ جلسة للجنة، وهي تحثها على بذل قصارى جهدها لإنجاز أعمالها في حدود الجدول الزمني المحدد. وإذا رغبت اللجنة في تغيير مواعيد النظر في البنود، فسيظل عليها أن تعمل في حدود المواعيد والتوقيعات المبينة أدناه. ولن يكون هناك إلا احتمال ضئيل لتوفير خدمات للمشاورات غير الرسمية أو الأفرقة العاملة، أو لاجتماعات المجموعات الإقليمية أو غيرها من المجموعات التي تكونها الدول الأعضاء. ومن الضروري الانتفاع، على أكمل وجه، بخدمات المؤتمرات المتاحة.

مواعيد النظر في البنودبند جدول الأعمال

تنظيم الأعمال

٣٠ أيلول/سبتمبر - بعد الظهر

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)

٦ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا

٨ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا وبعد الظهر

٩ تشرين الأول/أكتوبر - بعد الظهر

١٠ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٠)

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (البند ٩١)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٢)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الخامس (الفرع هـ)) (البند ١٢)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٣)

١٣ تشرين الأول/أكتوبر - بعد الظهر

آثار الإشعاع الذري (البند ٨٤)

١٥ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا

١٦ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - بعد الظهر

الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (البند ٩٤)

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا

٣ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٥)

٤ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا

٥ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر

٦ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا

٧ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٨)

١١ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا

المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٩)

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا وبعد الظهر

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٦)

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا وبعد الظهر

مواعيد النظر في البنودبند جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٧)

٤ - وقد راعى الرئيس في إعداد الجدول الزمني الوارد أعلاه الاعتبارات التالية:

(أ) قد ترغب اللجنة وفقا للإجراءات المتبعة، ومع مراعاة توفر الوثائق، في إجراء مناقشة عامة واحدة، تتناول البنود ١٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٢ و ٩٣ من جدول الأعمال، ومناقشات خاصة بالبنود من ٨٤ إلى ٨٩ و ٩٤ من جدول الأعمال، على أساس أن مشاريع القرارات و/أو المقترحات سيُنظر فيها منفصلة بعضها عن البعض؛

(ب) وفقا للإجراءات المتبعة، من المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في مسألة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) ككل في جلسات عامة بعد الانتهاء من نظرها في بنود إنهاء الاستعمار الأخرى المحالة إليها وبعد انتهاء اللجنة من ذلك الجانب من أعمالها لهذه الدورة؛

(ج) سيستمع إلى ممثلي مقدمي الالتماسات المنتمين إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أبكر موعد ممكن أثناء نظر اللجنة في البنود ذات الصلة؛

(د) سيستمع في اللجنة إلى الهيئات والأفراد المهمتين بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٨) لدى النظر في البند في جلسة عامة.

٥ - ورهنا بقبول اللجنة لبرنامج العمل المؤقت الوارد أعلاه، وتسهيلا لأعمالها، يود الرئيس أن يقترح إقبال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي تغطي البنود ١٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٢ و ٩٣ من جدول الأعمال في الساعة ١٨/٠٠ من يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وستتخذ اللجنة مزيدا من المقررات المتصلة بالمناقشات العامة للبنود الباقية في الوقت المناسب.

٦ - وتود اللجنة أيضا أن توجه الانتباه إلى المقررات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها، والتي ترد في الوثيقة A/52/250، الفرع ثانيا - باء إلى ثانيا - نون.

٧ - ويطلب أيضا إلى الأعضاء أن يراعوا مقررا اتخذته الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ دون تأخير، سواء بالنسبة لكل الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أثناء الدورة الثانية والخمسين. وقد تقرر أيضا، كتدبير لتحقيق وفورات في التكاليف، أن تُبذل قصارى الجهود لكفالة رفع الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية في الساعة ١٨/٠٠، وألا تُعقد أي اجتماعات خلال عطلة نهاية

الأسبوع، (A/52/250، الفقرة ١١). ويوجّه انتباه الأعضاء أيضا إلى مقرر اتخذته الجمعية العامة بالتجاوز، في هذه الدورة، عن شرط اكتمال النصاب القانوني المطلوب بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لأن يفتح الرئيس الجلسات ويسمح بسير المناقشة (انظر A/52/250، الفقرة ١٢).

٨ - ونظرا لأن الجلسات المتاحة للجنة عددها محدود فإنه يقترح أن يحدد أقصى زمن للبيانات بمدة ١٠ دقائق، باستثناء البيانات التي يدلي بها المتكلمون باسم مجموعات الوفود والتي تُحدد بمدة ١٥ دقيقة.

٩ - ويلزم توفير ٣٠٠ نسخة من كل نص من النصوص المعدة للبيانات التي يدلي بها في اللجنة ليتسنى توزيعها على الوفود والوكالات المتخصصة والمراقبين والمترجمين الشفويين ومدوني المحاضر. وينبغي تقديم حد أدنى من النسخ قدره ٣٠ نسخة قبل موعد إلقاء البيان، لتمكين الأمانة العامة من أداء مهمتها على أفضل وجه ممكن.

الحواشي

(١) للاطلاع على القائمة النهائية للبنود التي أقرتها الجمعية العامة، انظر الوثيقة A/52/251.
